

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون  
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قـــــرر :

#### ( المادة الأولى )

استثناءً من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يحدد سعر  
بيع كيلو الأرز الأبيض الفاخر العريض الذي لا تزيد نسبة الكسر فيه على (٣٪)  
المعبأ تعبئة فاخرة بما لا يزيد على ١٨ جنيهاً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي